

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روي أن أبا هريرة أتى بشارب في إناء فضة فلم يقبله وقال : نهانا عنه رسول الله .

قلت : غريب عن أبي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة انتهى . أخرجه البخاري (1) في " الأشربة - وفي الأطعمة واللباس " ومسلم في " الأطعمة " وأبو داود والترمذي في " الأشربة " وابن ماجه في " الأشربة - واللباس " والنسائي في " الزينة - وفي الوليمة " .

(1) عند البخاري في " الأشربة - في باب الشرب في آنية الذهب " ص 841 - ج 2 مرتين وفي " الأطعمة - في باب الأكل في إناء مفضض " ص 816 - ج 2 ، وفي " اللباس - في باب لبس الحرير " ص 867 - ج 2 ، وفي " باب افتراش الحرير " ص 868 - ج 2 ، وعند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة " ص 189 - ج 2 ، وعند أبي داود في " باب في الشراب في آنية الذهب والفضة " ص 167 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الأشربة - في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة " ص 10 - ج 2 ، قال : وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة هذا حديث صحيح حسن انتهى . وعند ابن ماجه في " الأشربة - في باب الشرب في آنية الفضة " ص 252 - ج 2 ، وفي " اللباس - في باب كراهية لبس الحرير " ص 265 - ج 2 ، وعند النسائي في " الزينة - في باب ذكر النهي عن لبس الديباج " ص 296 - ج 2